البعد وبعض آثاره موجودة الى اليوم ويلحق به بناء على استحباب
كل مسجد بميقات عبرة بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب
ركعتيه وهو جالس فيها على الضعيف وهو مندوب اذا توجه فالاولى
~~اذا توجه~~ ان يصلي ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طريق الميقات الابعد
من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين
الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى ما دونه
واحرم قوله الصحيح انه يحرم من الميقات يستثنى منه الاجير
اذا سلك طريقا ميقاتها اقرب من ميقات المحجوج عنه فانه
يسن له الاحرام قبله من محاذاة ميقات المحجوج عنه
كما مر في كلام الشافعي رضي الله عنه قال الزركشي وا الاحرام من
بيت المقدس لورود النص فيه اي بالترغيب لكثرة الثواب
فيه في عدة احاديث كحديث ابي داود من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
او قال وجبت له الجنة شك احد رواته هكذا وخبر ابن ماجه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب وخبر ابن حبان في صحيحه من اهل بعمرة من
بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه والدارقطني فقال غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وفيه نظر نقلا الا دليلا فليل
ويستثنى ايضا من علمت بعادتها طرو حيض او نفاس عند الميقات
ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر فيسن لها تقديم الاحرام قبله
ما دامت طاهرة انتهى وهو محتمل محافظة على وقوع الاحرام في
اكمل الاحوال ويحتمل خلافه لان مراعاة الاتباع في الاحرام من الميقات
اولى من مراعاة وقوعه في حال الطهر وهذا هو الاقرب لنظر

ولا بالصفرا ولا ببدر بل بالعرج والجحفة والابواء وهو شام الجحفة واما
طريق الناس فهي بعد الروحا على الخيف المذكور والصفرا وبدر يوم ح
حتى يمروا على رابغ اسفل الجحفة ثم على الطريق القديمة قرب طرف
قديد وقد تقرر ان العبرة بالمسلوكة ولو حادثة وحينئذ فاهل الخيف
والصفرا في جادة الحليفة دون الجحفة فيكون ميقاتهم محلهم وان
مروا بالجحفة بخلاف اهل بدر فانهم على الجادتين كما مر فان قلت تنازع
في تفصيل الماوردي والروياني اطلاقهم ان الجحفة ميقات لكل من
مر بها فكيف يعتمد مع ذلك قلت هو وان خالف من صرح بالنظر
لهذه العبارة هو موافق من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فلما ان تنافى ظاهر بعض الاطلاق
نظر الى المعنى الذي اوجب لهما ذلك التفصيل وهو ان من قرب
من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيشارك من مسكنه بعد
ميقات وليس امامه ميقات وسيأتي بيان المجاوزة الموجبة للدم
قوله اذا حاذى اقرب المواقيت اليه اي سامته يمينا او شمالا
وان كانا في جهة واحدة لا اماما ولا خلفا سواء سامتهما معا او مرتبا
وان كان الابعد منه ابعد من مكة وسامته اولا ولم يعلم ان من كان
عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعلى محاذاة الجحفة على ميل
كان ميقاته الجحفة وصرح بقوله اقرب ما لو استويا في القرب اليه
فانه يحرم عند محاذاة الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا
لا كان كان الابعد يتخير قال ح وعزا هذا هو المعتمد الذي يفهم كلام
الشيخين والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الاذرعي وابو زرعة
وغيرهما وعليه فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف محل المحاذاة ثم رجع
للابعد او الى مثل مسافته سقط عنه الدم بخلاف ما لو رجع الى الاقرب
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ان المار على
الحليفة لا يؤخر احرامه الى الجحفة قوله فان لم يحاذ شيئا منها الى احرم

Copyright © King Saud University